شيئا النقب واخرجا نصابا اما بان اخرج كل واحد نصابا
او حملاه معا فان تساوى نصابين فعليهما القطع وان تفاوتا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج خاصة
والاخر ليس بسارق ٥ قال الامام ورايت
في بعض التعاليق حكاية وجهين في وجوب القطع على
المخرج وهو ضعيف ٥ وفي جمع الجوامع للقاضي الروياني
انه لو نقب واحد ودخل معه اخر واخرجا المال معا فالقطع
على من جمع بين النقب والاخراج دون الاخر وان عند
ابي حنيفة اذا اشترك جماعة في النقب وحمل احدهم
المال فان خرجوا قبله او بعده ولم يصحبوه لم يقطعوا وان
صحبوه قطعوا بناء على ان ردء قاطع الطريق كالقاطع
ولو اشتركا في النقب ولم يخرجا الا نصابا واحدا فقد مر انه
لا قطع على واحد منهما وان اخرج احدهما بعد الاشتراك
في النقب ثلثا والاخر ثلثين فالقطع على صاحب
الثلثين خاصة وقد مر هذا من قبل وبينا ان نص ابي حنيفة
ما يقتضي اعلام قوله فلا قطع الا على صاحب الثلث بالحاء
ولم يحصل الاشتراك في النقب فيه وجهان احدهما
انه لا يحصل حتى ياخذا الة واحدة ويستعملاها معا كما
لا تحصل الشركة في قطع اليد الا بان ياخذا حديدة
ويتفقا على امرارها ٥ واظهرهما وهو المذكور
في الكتاب انه لا يشترط ذلك بل تثبت الشركة وان

اخذ هذا لبنات وهذا لبنات لانه قد حصل التعاون
في النقب والنقب ذريعة الى المقصود وليس هو سرقة
في نفسه فلا يسامح في تصويرها كما سابق في تصوير
القطع ٥ المسالة الثانية الشريكان في النقب اذا دخل
احدهما ووضع المتاع قريبا من النقب او دخل احد الناقبين
ووضعه قريبا من باب الحرز فادخل الاخر يده فاخذه
فالقطع على الثاني الذي اخرجه من الحرز لا على الاول
وكذلك لو وقف احدهما على طرف السطح ونزل الاخر
وجمع الثياب وربطها بحبل فرفعها الواقف فالقطع
عليه لا على الداخل وطردها القفال ٥ ولو وضع الداخل
المتاع خارج الحرز او الباب واخذه الاخر فالقطع على
الذي اخرج دون الاخر ٥ ولو وضع المتاع على وسط
النقب فاخذه الاخر واخرجه وهو لسارق نصابين
فيه قولان ٥ احدهما وينسب الى رواية الحرث
ابن سريج العبادي انه يجب القطع عليهما لانهما اشتركا
في النقب وتعاونا على الاخراج فاشبه ما اذا اخرجا
معا ولانا لو قلنا لا يجعل ذلك ذريعة الى اسقاط القطع
واصحهما وهو رواية الربيع والمزني انه لا قطع على واحد
منهما لانه لم ينفرد بالاخراج ولم يوجد في واحد منهما الاخراج
من تمام الحرز فصار كما لو نقب احدهما ودخل ووضع المتاع
شيئا وسط النقب فاخذه الاخر او دخل غير الناقب ووضعه